* نمرة 1868

يوم السبت 2 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 1 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 23 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 1 –2

**(مجلس شورى القوانين)**

**(محضر جلسة يوم السبت 19 ربيع آخر سنة 1301)**

عقدت الجلسة والساعة 6 تحت رئاسة سعادة على باشا شريف وكيل المجلس بصفة رئيس وحضور 20 من حضرات الاعضاء

(سعادة الوكيل) يتلى محضر الجلسة الماضية

تلى فقيل

(سعادة الوكيل) دور المذكرة ينتهى الى المادة الثانية من مشروع الامر الخاص بالعوائد والمادة التى وضعتها اللجنة حيث انه

لم يتم ابداء آراء ورغبات الهيئة نحو ذلك وبهذا السبب تأجل الاتمام لجلسة هذا اليوم

(حسن باشا حلمى) ان ما وضعته اللجنة مطابق للاصل الا انه زيد عليه وجه ثالث يتضمن معافاة وابورات المياه وجرت عنها مباحثات فى جلسة يوم الخميس ولم تتم

(سعادة الوكيل) ان المادة الثانية تشتمل على بيان أنواع ما يعفى من العوائد فلتسهيل ابداء آراء ورغبات الهيئة يلزم التكلم على كل وجه منها على حدته وعلى هذا يلزم ان يكون بدء المباحثة على الوجه المذكور بالترتيب الاول فالاول

(عبد الله أفندى هلال) الوجه الاول والوجه الثانى الوارد ان فى المادة الثانية سواء كان فى اصل المشروع أو فيما أبدته اللجنة مؤادهما واحد

(السيد محمد العباسى المهدى) لذلك ضمنتهما فى المادة التى رأيت موافقة وضعها الى وجه واحد وهو هذا (يعفى من تلك العوائد أولا البيوت والمنازل التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو مؤجرة أو مسكونة بغير أجرة أو خالية وتدخل فى هذا الحكم العشش اذا كانت مسكونة باربابها أو باصحاب المنفعة أو مؤجرة أو خالية)

(محمد بك الشواربى) اذا وافق فليثبت ما رآه حضرة السيد محمد العباسى المهدى لانه أوضح

(حسن أفندى عبد الرازق) ان اعتبار وضع ذلك يؤدى الى عدم أخذ عوائد عن العشش المؤجرة والبيوت التى لا تزيد أجرتها عن خمسمائة قرش ولو كانت مؤجرة مع انه باعتبار ما قررته الحكومة فى الوجه الاول من هذه المادة وهو هذا (والعشش الغير مؤجرة يعلم ان العشش متى كانت مؤجرة باجرة زهيدة فيؤخذ عليها عوائد وكذلك البيوت المذكورة المؤجرة تؤخذ عوائد عليها اذ مما ذكر ستبين الهيئة ان ارباب المنفعة غير المستأجرين)

(سعادة الوكيل) تؤخذ الآراء

أخذت فالاغلبية رأت الهيئة موافقة بقاء الوجهين كما رأت اللجنة

(السيد عبد الباقى افندى البكرى) الوجه الثالث يتضمن اقتضاء دفع عوائد على الابنية الموقوف ريعها على خيرات مع انه بجلسة يوم الخميس الماضى أبديت أنا وجناب عوض بك سعد الله ما أظن أن

الهيئة ترى وجوب معافاة الابنية الموقوف ريعها على خيرات لعدم ضرر الفقراء وتعطيل أى أمر من الامور الخيرية الموقوف عليها هذا الريع

(حسن باشا حلمى) الابنية الموقوفة على نوعين أحدهما أهلى وريعه مرصود على أشخاص معينين ولا دخل لديوان الاوقاف فيه ومن الضرورى ان تدفع عن هذا النوع عوائد والآخر خيرى وريعه مرصود على خيرات وهذا متى كان محصورا فى ديوان الاوقاف وكان صرف ريعه جاريا على مساجد وتكايا وأضرحة ومعابد فأرى عدم المانع من معافاته

(رؤف باشا) أؤيد ما رآه سعادة الباشا المشار اليه الان الاوقاف المرصود ريعها على خيرات وجار صرفها على ما ذكر تعتبر كالمنافع العمومية

(محمد بك الشواربى) ان معافاة الابنية المعدة للخيرات والصدقات فى هذه المادة انما هو فى الغالب لكونها من المنافع العومية ولا يخفى ان الابنية المرصود ريعها على الخيرات لم تخرج عن كونها بالمثابة المذكورة فلا أرى مانعا من معافاتها

(السيد عبد الرحمن أفندى نافذ) اذا كانت الهيئة ترى معافاة الابنية المرصود ريعها على خيرات فليشترط ان تكون المعافاة على ما يتحقق صرف ريعه على خيرات

(عوض بك سعد الله) الاوقاف أهلى وخيرى فالوقف الخيرى على العموم يستحق ان يعفى عنه والاهلى تربط عليه عوائد

(سعادة الوكيل) تؤخذ الآراء

أخذت فصادقت الاغلبية على لزوم معافاة الاوقاف المرصود ريعها على خيرات وعلى هذا يكون الوجه الثالث هكذا (الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة والاوقاف الخيرية أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها)

(سعادة الوكيل) تعاد تلاوة الوجه الرابع

تلى وهذا نصه

العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

(السيد محمد العباسى المهدى) ان معافاة ما يختص بالمصلحة العمومية فى هذا الوجه يستلزم ان يضاف عليه (والعقارات المعدة لاقامة رؤساء الديانات للنظر فى الاحكام الدينية اذا لم تكن مؤجرة)

استحسان

(البقية تأتى)

* نمرة 1869

يوم الاحد 4 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 2 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 24 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 2 –3

**مجلس شورى القوانين**

تابع محضر جلسة يوم السبت 19 ربيع آخر سنة 301

(سعادة الوكيل) يتلى الوجه الخامس

تلى وهذا نصه

دور القونصلاتات التى تكون ملكا للدول الاجنبية فقيل

(سعادة الوكيل) يتلى الوجه السادس

تلى هذا نصه

سادسا وابورات المياه المعدة لرى أطيان الزراعة فقط

(حسن باشا حلمى) الوجه السادس هو الذى حددته اللجنة وفى جلسة يوم الخميس كان موضوعا للمباحثة والاولى ان تكون المعافاة قاصرة على وابورات المياه المعدة لرى أطيان مالكها فقط

(أحمد بك عبد الغفار) لا أرى وجها لضرب عوائد على وابورات المياه الزراعية سواء كانت ادارتها لسقى زراعة أربابها أو للسقى بالاجرة اذ الضرر فى الحقيقة عائد على الزراع ليس الا حيث ان من المعلوم انه لو لو وجد وابور وكان مالكه يسقى بالاجرة وربطت على هذا الوابور عوائد فالمالك يضيف قيمتها على صاحب الزرع ولهذا فالقرار الهيئة على معافاة الوابورات مطلقا كما قررت اللجنة أولى سيما (مكتوبه كدا) وان ربط عوائد عليها يترتب عليها جملة شكايات لا يمكن حثمها وأما وابورات الطحن والحلاجة والزيت والفابريقات فهذه لا تعد مثل تلك لانها من المعامل الداخلة فى الابنية ومن اللازم ربط عوائد عليها كامثالها

(ساعدة الوكيل) تؤخذ الآراء

أخذت فرأت الاغلبية بقاء هذا الوجه على حسب ما وضعته اللجنة

(السيد محمد العباسى المهدى) قد توجد طواحين مواش خاصة بمنازل ملاكها وهذه ربما يتبادر للذهن انها من ضمن المعامل وتربط عليها عوائد مع انها ليست معدة للتأجير ولا للطحن فيها بالاجرة فهذه أرى انها تستثنى بوجه سابع فى هذه المادة

قبل ذلك بالاتفاق

وعلى موجب كل ما تقرر فى المادة الثانية تكون كما يأتى

(المادة الثانية)

يعفى من تلك العوائد

أولا العشش الغير مؤجرة

ثانيا البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها

ثالثا الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة والاوقاف الخيرية أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها

رابعا العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية والعقارات المعدة لاقامة رؤساء الديانات للنظر فى الاحكام الدينية اذا لم تكن مؤجرة

خامسا دور القونصلاتات التى تكون ملكا للدول الاجنبية

سادسا وابورات المياه المعدة لرى أطيان الزراعة فقط

سابعا طواحين المواشى الغير المعدة للايجار

وتعين الحكومة تلك الاملاك التى تعفى من تلك العوائد بمقضى أحكام هذه المادة

(سعادة الوكيل) تتلى المادة الثالثة من مشروع الامر والمادة التى رأتها اللجنة

تليتا وهاتان صورتهما

|  |  |
| --- | --- |
| (بحسب الاصل) | بحسب رأى اللجنة |
| (المادة الثالثة) | (المادة الثالثة) |
| لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة اما أن يكون بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصفعها ؟ ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة ويراعى فى تقدير أجرة الابنية الاحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش والجناين التى وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها | لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون اما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة واما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصفعها ؟ ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة بعد تنزيل ما على الارض التى عليها البناء مع ما يتبعه من الخراج أو العشور من أصل العوائد السنوية ان كان عليها شئ من ذلك يراعى فى تقدير أجرة الابنية الاحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش التى وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجرها على حدتها وأما الجناش المنفصلة ويكون عليها خراج أو عشور فتعفى من العوائد |

(حسن باشا حلمى) أؤيد ما رأته اللجنة وأزيد عليه أنه يلزم تعيين استزال الحكر من العوائد كالخراج أو العشور

(حسن أفندى عبد الرازق) الخراج أو العشور لا يكونان بمثابة الحكر فان الارض المربوط عليها خراج أو عشور مدفوع لها ثمن أما الارض المحتكرة فلا ثمن لها ودفع الحكر يعتبر من قبيل الثمن الذى دفع مرة واحدة على الارض الخراجية أو العشورية ولهذا لم تر اللجنة لزوما لاستزاله؟

(محمد بك الشواربى) أؤيد ما رأه حضرة حسن أفندى عبد الرازق

(سعادة الوكيل) تؤخذ الآراء

أخذت فرأت الاغلبية استحسان ما رأته اللجنة وبقاءه على أصله تتلى المادة الرابعة من مشروع الامر والمادة التى رأتها اللجنة تليتا وهاتان صورتاها

|  |  |
| --- | --- |
| (بحسب الاصل)  (الباب الثانى فى تقرير العوائد)  (المادة الرابعة)  يجرى كل سنتين ما يأتى  أولا تعداد الابنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة  ثانيا تقدير أجرة الابنية ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدينة عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هذه اللجنة أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح ثانيا من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من اصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء بالاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة | بحسب رأى اللجنة  (الباب الثانى فى تقرير العوائد)  (المادة الرابعة)  يجرى كل سنتين ما يأتى  أولا تعداد الابنية فى كل مدينة أو بندر من المدن أو البنادر المبينة بالمادة 27 وتعداد الوابورات والمعامل فى جميع جهات القطر ويكون ذلك بمعرفة جهات الادارة  ثانيا تقدير أجرة الابنية و المعامل والوابورات ما عدا وابورات المياه ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البنادر عن كل بندر وفى المدن عن كل تمن أو قسم هذا فى الابنية أما الوابورات والمعامل فيؤلف لها فى كل مركز أو قسم لجنة واحدة وتؤلف هذه اللجان أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح ثانيا من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون (مكتوبه كدا) من الاجانب عضو أو عضوان من هؤلاء الثلاثة فى دائرة اللجنة التى فيها ملك للاجانب وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن تغيب من الاعضاء ولاتعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كاتب صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنين الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة |

(رؤف باشا) لا رأى مانعا من بقاء المادة على نحو ما هو وارد فى المشروع الاصلى

(السيد عبد الباقى أفندى البكرى) أؤيد ما رآ سعادته

(محمد بك الشواربى) بقاء ما رأته اللجنة أوضح

(عوض بك سعد الله) أؤيد هذا الرأى

(السيد محمد العباسى) ما رأته اللجنة فى محله الا فى تعميم أخذ العوائد على الوابورات والمعامل ويلزم ان يضاف بعد الوابورات الآتية فى الوجه الثانى منها (ما عدا وابورات المياه)

(حسن باشا حلمى) أرى موافقة مادة المشروع ولكن يلزم أن يزاد عليها بندر بعد جلد فى الوجه الاول منها

(سعادة الوكيل) تؤخذ الآراء

أخذت فصادفت الاغلبية قبول بقاء المادة على حسب ما وضعتها اللجنة واضافة ما أشار اليه حضرة السيد محمد العباسى فى محله المذكور

(سعادة الوكيل) تتلى المادة الخامسة من مشروع الامر

تليت وهذه صورتها

(المادة الخامسة)

يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى

أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا من سنة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم فى الجداول التى سيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة فان طلب الاستئناف مقدما من الاهالى ينبغى ان تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى ان تكون الاكثرية فيه من الاجانب وتكون مراكز مجالس المراجعة فى القاهرة وفى الاسكندرية وفى المحافظات وبنادر المديريات ويجتمع فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرون عضوا من ذوى الاملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون ؟ لمجلس المراجعة أما فى بنادر المديريات وفى المحافظات فيكون انتخاب الستة الاعضاء الاصليين والاثنين النائبين بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب فى هذه الحالة ان تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب وفى بنادر المديريات والمحافظات التى ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم فى مجالس المراجعة العدد الكافى فاصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفى هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله ان يرفع شكواه لاى مجلس أدراه من مجالس المراجعة

استحسان بالاغليبة

(سعادة الوكيل) حيث انه لم يتم نطر هذا المشروع قد تأجل عقد الجلسة التالية الى الساعه 5 من بعد غد فليكن الحضور من ابتدائها

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة 9)

* نمرة 1869

يوم الاحد 4 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 2 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 24 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (الأعلان مكرر)

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد مشترى أدوات ابتدائية لزوم ترميم الهراسات البخارية والعدد الموجودة بورشة ترميم مصلحة الصيانة والحفظ على مقتضى استمارة شروط موجودة بقلم مشتروات الديوان المشار اليه وقد تحدد لنهو هذا المزاد يوم الاثنين الموافق 3 مارث سنة 84 و 5 جمادى الاولى سنة 301 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر وتقديم العطا يكون داخل مظاريف مختوما عليها بالشمع الاحمر يصير فتحها بحضور أربابها فى الميعاد المذكور فكل من له رغبة فى ذلك يحضر للقلم المذكور فى كل يوم من الساعة 11 افرنكى قبل الظهر لغاية الساعة 3 بعد الظهر لاطلاعه على مفردات الاصناف المذكورة والشروط وتقديم عطائه بالكيفية المذكورة ومن لا يحضر لغاية الميعاد المحدد لنهو المزاد فلا يقبل منه قول فيما بعد

فى 6 فبراير سنة 1884

* نمرة 1869

يوم الاحد 4 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 2 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 24 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (الاعلان مكرر)

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد مشترى الفول والشعير والتبن الابيض اللازمة لمؤونة مواشى مصلحة الرش من ابتداء ابريل سنة 84 لغاية دسمبر سنة تاريخه على مقتضى قائمتين مزاد واستمارة شروط موجودة بقلم مشتروات الديوان المشار اليه وقد تحدد لنهو هذا المزاد يوم الثلاثاء الموافق 4 مارث سنة 84 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى ذلك يحضر للقلم المذكور فى كل يوم من الساعه 11 افرنكى قبل الظهر لغاية الساعة 3 بعد الظهر لاطلاعه على القائمتين والشروط المذكورين واعطا عطاء لغاية الميعاد المحدد ومن لا يحضر لغاية هذا الميعاد فلا يقبل منه قول فيما بعد فى 2 فبراير سنة 84

* نمرة 1870

يوم الاثنين 5 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 3 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 25 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 2 – 4

**(مجلس شورى القوانين)**

**(محضر جلسة يوم الاثنين 18 فبراير سنة 1884)**

عقدت الجلسة والساعة 5 تحت رئاسة سعادة الرئيس وحضو 20 من حضرات الاعضاء

(سعادة الرئيس) حيث انه علم ان دور المذاكرة ينتهى الى المادة السادسة من المشروع المختص بعوائد الأبنية فلتتل

تليت فقبلت على أصلها كرأى اللجنة ونصها

لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا فى أحد مجالس المراجعة مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هى سنتان

تليت المادة السابعة (أصلا ومعدلا) وهما

|  |  |
| --- | --- |
| (الاصل)  يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمان سنوات الا فيما لارباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتى ذكر [ذ]لك ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو خلوها من السكن | (المعدل)  يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة أربع سنوات الا فيما لارباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتى ذكر ذلك ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على البنية أو خلوها من السكن |

فاستحسن الاغلبية ما رأته اللجنة

تليت المادة الثامنة ونصها

تنشأ فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

(رؤف باشا) اذا وافق (استبدل؟) كل بلد الواردة فى المادة ببندر

(حسن أفندى عبد الرازق) بقاء المادة على أصلها أولى لان المدار فى ذلك على التفصيلات الواردة فى المشروع

(سليمان باشا أباظه) حيث ان الهيئة رأت التعميم فى الوابورات فيتعين ان يوضح بعد (بلد) الواردة فى المشروع ما يأتى (يكون فيها معامل أو وابورات)

(حسن أفندى عبد الرازق) ان ذلك لا يترتب عليه ادخال هذا التعريف ما دامت الايضاحات معينة فى المشروع

(سليمان باشا أباظه) اذا بقيت المادة على أصلها فالشبهة مازالت تستمر متصلة فالاولى وضع هذا القيد

(ابراهيم أفندى سعيد) ان وافق فلتكن الاضافة (يكون فيها معامل أو وابورات مستحقة لربط العوائد عليها)

(سعادة الرئيس) تؤخذ الآراء

أخذت فصادقت الاغلبية على قبول هذه الزيادة وان تكون المادة هكذا (تنشأ فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة أو بلد يكون فيها معامل أو وابورات مستحقة لربط العوائد عليها)

(سعادة الرئيس) تتلى المادة التاسعة

تليت المادة التاسعة (أصلا ومعدلا) ونصهما

|  |  |
| --- | --- |
| (الأصل)  على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة ان يخبروا فى النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة والتقصان المنصوص عليهما فى المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة فى السنة الاولى بدفع العوائد مضاعفا عن الابنية الجديدة أو التى جدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم فى السنة الاولى فى طلب رفع العوائد | (المعدل)  على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة ان يخبروا فى النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة والتقصان المنصوص عليهما فى المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة بدفع العوائد القسط الاول من السنة التالية مضاعفا عن الابنية الجديدة أو التى جدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم فى طلب رفع القسط الاول من السنة التالية وذلك اذا لم يكن عدم الاخبار فى الميعاد المتقدم ذكره مسببا عن عذر قانونى يثبت بعد التحقيق |

(السيد محمد العباسى المهدى) ان قيد التعريف عما يحدث من البناء على أصحاب الملك أو المنفعة لا ترى له مناسبة هنا لان الحكومة هى التى ستضع العوائد التى تقدر على ما يحدث وهى الاولى بان تعين

من يبحث عن ذلك ويخبرها به فاذا وافق تكون المادة قاصرة على ان ارباب الاملاك أو المنفعة مكفلون بالتبليغ عما يهدم أو يتخرب حسب المادة الثانية والعشرين الآتية

استحسان بالاغلبية

وعلى هذا تكون المادة (على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة ان يتبعوا ما نص عليه بالمادة الثانية والعشرين فيما يحدث باملاكهم من الهدم أو الخراب أوصيرورتها؟ غير قابلة لربط العوائد عليها والا سقط حقهم فى طلب رفع عوائد السنة الاولى )وأما ما يختص بما حصل فى أملاكهم من الزيادة فعلى الحكومة ان تعين من يخبر عن ذلك من مشايخ الحارات أو غيرهم

تلى من المادة العاشرة الى المادة الحادية والثلاثين وهى خاتمة المشروع فقبل ذلك حسب رأى اللجنة ونصها (أصلا ومعدلا)

|  |  |
| --- | --- |
| (الاصل)  (الباب الرابع)  (فى انتقال الملكية)  (المادة العاشرة)  فى أرباب الشؤون ان يخبروا فى الخمسة عشر يوما الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يحصل من انتقال الملكية فى الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بنتقال الملكية أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تمويل السنة التالية | (على أصلها) |
| (الباب الخامس)  (فى نشر جداول التمويل السنوية وتحصيل قيمها)  (المادة الحادية عشرة)  متى حررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويؤخذ فى تحصيل قيمها | (على أصلها) |
| (الباب السادس)  (فى العوائد السنوية)  (المادة الثانية عشر)  العوائد التى تربط فى أول يناير تستحق عن السنة بأكملها الى أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه فى الجداول مهما حصل من التغييرات فى أثناء السنة فى العقار المربوط العوائد عليه الا اذا خرب العقار أو خلا من السكن | (على أصلها) |

|  |  |
| --- | --- |
| (الاصل)  (الباب السابع)  (فى دفع العوائد والاجراآت الخيرية المتعافة؟ تحصيلها؟)  (المادة الثالثة عشرة)  يكون دفع العوائد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يملكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوائد | ص 3 – العمود 3  (على أصلها)  (على أصلها) |
| (المادة الرابعة عشرة)  ان لم تدفع العوائد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى 25 مارث سنة 80 بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر  أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ أخبار القنصلاتو وأطول هذه المهلة بحسب المسافات وتحكم جهات الاختصاص فى كل ما تؤدى اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل | (المادة الرابعة عشرة)  ان لم تدفع العوائد اختيارا فتحصل جبرا فى نهاية الثلاثة شهور على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى 25 مارث سنة 80 بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر أما فيما يتعلق بأملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات وتحكم جهات الاختصاص فى كل ما تؤدى اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل |
| (المادة الخامسة عشرة)  للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية فى أيه يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايراداتها لتسديد المستحق عليها من العوائد ويكون هذا الامتياز مقدما على أى أمتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القاضية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها | (على أصلها) |
| (المادة السادسة عشرة)  يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود صار عليها امتياز الحكومة ان يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك |  |
| (المادة السابعة عشرة)  يسقط حق الحكومة فى طلب العوائد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية |  |
| (الباب الثامن)  (فى التشكيات)  (المادة الثامنة عشرة)  يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يشتكى لدى مجالس المراجعة من اجراآت التعداد والتقدير |  |
| (المادة التاسعة عشرة)  يجب ان تقدم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فسيسقط الحق فى تقديمها ولا تقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليا أو جزئيا على شرط ان يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية | (المادة التاسعة عشرة)  يجب ان تقدم تلك التشكيات فى الاشهر الستة التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها ولا يقبل فى مدة الاشهر الثلاثة الى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليا كان أو جزئيا على شرط ان يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الثانية والعشرين |

|  |  |
| --- | --- |
| (الاصل)  (المادة العشرون)  كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوائد غدرا له ان يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى جداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقى له ان يطلب تنزيل تلك الزيادة ويجوز رفع العوائد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فى أثنا السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار او فى جزء منه على شرط ان لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة انتفعوا بالمكان الخالى فى المدة المذكورة | (المعدل)  (المادة العشرون)  كل من ربط عليه فى جداول التمويل عوائد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقى له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة ويجوز رفع العوائد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك أو بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسب خلو سكن استمر مدة ثلاثة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء منه على شرط ان لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة انتفعوا بالمكان الخالى فى المدة المذكورة |
| (المادة الحادية والعشرون)  كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له ان يطلب درجة فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل منذ تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم |  |
| (المادة الثانية والعشرون)  تقدم طلبات رفع العوائد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوء بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات وأما طلبات رفع العوائد أو تنقيصها لسبب الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسقط حتى تقديم الطلب عن ذلك | (المادة الثانية والعشرون)  تقدم طلبات رفع العوائد أوتنقيصها أو نقلها فى الستة شهور التى تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل الاول وأما فى السنين التالية فتقدم طلبات نقل العوائد أو قيدها فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات وأما طلبات رفع العوائد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلو سكن فتقدم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك |
| (المادة الثالثة والعشرون)  تصحب الطلبات بقسائم الاقساط المدفوعة من العوائد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطالب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب ان يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار | (المادة الثالثة والعشرون)  تصحب الطلبات بقسائم الاقساط المدفوعة من العوائد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع القسط الثانى وأما اذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب ان يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار |
| (المادة الرابعة والعشرون)  يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المتقدمة من أرباب الشؤون ان يحرروا سنويا فى الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل تمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واضحا فيها العوائد الى درجت فى الجداول غدرا؟ وان يقدموا تلك البيانات الى مأمورى الدائرة البلدية أو المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء آرائها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها |  |
| (المادة الخامسة والعشرون)  مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التى يامر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المقدمة يلزم بها مقدموا تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم |  |
| (المادة السادسة والعشرون)  مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التى يامر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المقدمة يلزم بها مقدموا تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم |  |
| (المادة السادسة والعشرون)  حيث ان جداول التمويل سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل على العوائد المربوطة غدرا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور |  |

|  |  |
| --- | --- |
| (الاصل) | (المعدل) |
| (المادة السابعة والعشرون)  أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا فى المدن وفى دائرة الحدود التى ستبين بأمر يصدر منا فيما بعد | (المادة السابعة والعشرون)  أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا فى المدن والبنادر الآتية وهى  القاهرة الاسكندريه بورسعيد الاسماعيلية فى محافظة بورسعيد رشيد دمياط السويس بنها وشبين القناطر فى القليوبية شبين الكوم ومنوف فى المنوفية دمنهور وشبراخيت والمحمودية فى البحيرة طنطا والمحلة الكبرى وسمنود ودسوق وزفتى وكفر الزيات فى الغربية المنصورة وميت غمر فى الدقهليه الزقازيق وبلبيس فى الشرقيه القناطر الخيريه الجيزه بنى سويف الفيوم المنيا والفشن فى المنيا أسيوط وأبو تيج ومنفلوط وملوى فى أسيوط طحطا واخميم وسوهاج وجرجا فى جرجا قنا اسنا واصوان فى اسنا  وفى دائرة الحدود التى ستبين بامر يصدر منا فيما بعد هذا عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والاملاك ذات الايراد أما الوابورات والمعامل فتسرى عليها الاحكام المتقدمة فى جميع جهات القطر |
| (المادة الثامنة والعشرون )  تصدر لائحة ادارة عمومية تقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام أمرنا هذا |  |
| (المادة التاسعة والعشرون)  الوظائف المنوطة فى أمرنا هذا وفى اللائحة المتعلقة بتنفيذها بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس |  |
| (المادة الثلاثون)  كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به |  |
| (المادة الحادية والثلاثون)  على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به  بامر الحضرة الخديوية  رئيس مجلس النظار  وناظر الحقانية  ناظر الداخلية  ناظر المالية ناظر الاشغال العمومية |  |

(سعادة الرئيس) حيث انتهت تلاوة المشروع والباقى تحت العرض على الهيئة هى اللائحة فاذا وافق فلتحدد لرؤيتها جلسة غد من الساعة خمسة

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الرئيس ختم الجلسة بقوله (ختمت الجلسة والساعة 9)

* نمرة 1871

يوم الثلاثاء 6 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 4 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 26 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من بيت مال مصر**

موجود منزل كائن بحوش العرب بقسم الخليفة مقاسه 72,64 متر مخلف عن المرحومة الست رويده بنت اسماعيل أغا المتوفاة عن زوجها على أغا وبيت المال من غير شريك وذلك المنزل بحجة تاريخها 3 ر سنة 98 نمرة 25 لم يكن بها حكر ولرغبة الزوج بيع

حصته من بيت المال والعرض للداخلية عنه صدر أمرها فى 8 را سنة 301 نمرة 22 تصريحا باشهار المزاد بميعاد واحد وتسعين يوما وعلى هذا قد حررت قائمة فى تاريخه وسلمت لرئيس الدلالين لاشهارها على الراغبين بالميعاد المبين وموضحا بها ان كافة المصاريف على المشترى وبمرسى المزاد يكون بيت المال مخيرا فى التسليم أو عدمه وقد نشر عن ذلك لكافة الجهات عموما حتى أن كل من له رغبة لمشترى ذلك المنزل حسب شروط القائمة يحضر لبيت المال هو أو وكيل عنه بالافادة والضمانة اللازمة من قبل مضى الميعاد المذكور بيومين لاتمام المزاد ببيت المال فى 3 جا سنة 301

* نمرة 1871

يوم الثلاثاء 6 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 4 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 26 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف** (الاعلان مكرر)

موجود للديوان أربعة محلات بجوار بعضها بدرب لولبه بالكعكيين؟ متخربه وللشروع الآن فى استبدالها تحدد لتعميم اشهارها ميعاد واحد وثلاثين يوما تمضى من تاريخه لمعلومية العموم بها حتى أن كل من أراد التزايد فيها يتوجه هو أو النائب عنه لقسم أول أوقاف كما صدر له فى تاريخه لاطلاعه على شروط المزاد واعطاء قوله بما يرغبه

فى 13 ربيع الثانى سنة 301

نمرة 1812

يوم الاربعاء 7 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 5 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 27 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 2 – العمود 1

**(مجلس شورى القوانين)**

**(محضر جلسة يوم الثلاثاء 19 فبراير سنة 84)**

عقدت الجلسة والساعة ر 6 تحت رئاسة سعادة الوكيل سنة رئيس وحضور 21 من حضرات الاعضاء

(سعادة الوكيل) تتلى محاضر الجلسات السابقة الخاصة بالمشروع تليت وقبلت

(سعادة الوكيل) دور المذاكرة ينتهى الى لائحة الاملاك فلتتل المادة الاولى منها مع المادة التى رأت اللجنة وضعها بدلا عنها

تاليتا وهاتان صورتاهما

|  |  |
| --- | --- |
| (بحسب الاصل)  (المادة الاولى)  تجرد الاملاك فى كل سنتين مرة ويشرع فى الجرد الاول من أول يناير الى أول ابريل سنة 84 بالكيفيه الآتية وهى  يشكل فى كل مدينة وفى كل قرية لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال الامداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى تعفى منها  ويجعل فى المدن لكل تمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة  مع ذكر نوع الابنية وعدد ادوارها وما هى معدة له بيوت سكن كانت أو لوكاندات أو طواحين أو معامل أو غير ذلك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت مشغولة أم لا ومعدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى الدائرة البلدية أو فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف  وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفى القرى على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك للاطلاع جداول التعداد فى خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير ان تصحح تلك الجداول وان تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض | (بحسب رأى اللجنة)  (المادة الاولى)  تجرد الاملاك والوابورات والمعامل فى كل سنتين مرة ويشرع فى الجرد الاول من أول يناير الى أول ابريل سنة 84 بالكيفية الآتية وهى  يشكل فى كل مدينة وفى كل بندر من المدن والبنادر المبينة فى المادة 27 لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب الاعداد وتحرر جداول عن جميع المعامل والوابورات والابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى تعفى منها أما الوابورات والمعامل الخارجية عن المدن والبنادر فيؤلف لجردها فى كل مركز أو قسم لجنة على الطريقة السالفة  ويجعل فى المدن لكل تمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوراها وما هى معدة له بيوت سكن كانت أو لوكاندات أو طواحين أو معامل أو غير ذلك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى الدائرة البلدية أو فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف  وتلصق اعلانات فى المحافظات أو فى بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفى القرى التى بها شئ يستحق الربط عليه على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك والوابورات والمعامل للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهر واحد وبطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير ان تصحح تلك الجداول وان تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض |

(السيد محمد العباسى المهدى) يلزم بحسب ما رأته الهيئة فى المشروع أن يزاد بعد (وما) الواردة عقب أو أصحاب المنفعة فيها بالفقرة الثالثة ما يأتى (وما اذا كانت وقفا خيريا أو أهليا الى آخره) قبل ذلك بالاغلبية وعلى هذا صارت المادة كما يأتى

(المادة الاولى)

تجرد الاملاك والوابورات والمعامل فى كل سنتين مرة ويشرع فى الجرد الاول من أول يناير الى أول أبريل سنة 84 بالكيفية الآتية وهى

يشكل فى كل مدينة وفى كل بندر من المدن والبنادر المبينة فى المادة 27 لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع المعامل والوابورات والابنية بدون فرق ولا تمييز بين الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى تعفى منها أما الوابورات والمعامل الخارجية عن المدن والبنادر فيؤلف لجردها فى كل مركز أو قسم لجنة على الطريقة السالفة

ويجعل فى المدن لكل تمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوارها وما هى معدة له من بيوت سكن كانت أو لوكندات أو طواحين أو معامل أو غير [ذ]لك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها وما اذا كانت وقفا خيريا أو أهليا وما اذا كانت مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى الدائرة البلدية أو فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف

وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفى القرى التى بها شئ يستحق الربط عليه على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك والوابورات والمعامل للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير ان تصحح تلك الجداول وان تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض

تتلى المادة الثانية

|  |  |
| --- | --- |
| (بحسب الاصل)  (المادة الثانية)  على لجان التقدير ان تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات أصحاب الاملاك أو ذوى الشأن أو من يستنيبونهم عنهم ثم تقرر قيمة أجرة الاملاك القابلة لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جداول التعداد | (بحسب رأى اللجنة)  (المادة الثانية)  على لجان التقدير ان تصحح جداول التعداد وتقرها بعد سماع ملاحظات أصحاب الاملاك أو ذوى الشأن أو من يستنيبونهم عنهم ثم تقرر قيمة أجرة الاملاك والوابورات والمعامل القابلة لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جداول التعداد |

استحسان لما رأته اللجنة بالاغلبية

(الباقية تأتى)

* نمرة 1873

يوم الخميس 8 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 6 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 28 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 1 3-

**الحوادث الداخليه**

**(من نظارة الاشغال العمومية)**

**(ترتيب جديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية)**

أقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالآتى

أولا ادارة

ثانيا هندسة

ثالثا ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

رابعا تفتيش عموم التطهيرات

خامسا ادارة قلم القضايا

أولا الادارة الاقلام المعروفة باسم سكريتارية افرنكية وسكريتارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الآن تابعة لرئيس الادارة

أما خصائص الادارة فهى المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من أى نوع كانت والترجمة وتحرير وحفظ الكونتراتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذكرات التى تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الورادة والصادرة والدفترخانة (أى حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والمخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجشاويشية والسقاه والفراشين والبوابين وغيرهم

ثانيا الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الآتية المباحث والمأموريات والخرط والموازين والرسم واجراء الاشغال الصناعية والمحاجر والمراجعات الهندسية وحفظ النيل أما خصائصها فهى المباحث والمشروعات التى تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك أعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسى قلم المأموريات الحالى

(القانون الداخلى للمصلحتين المذكورتين)

أولا الادارة رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة المخاطبات الواردة ويأمر بقيدها ثم توزيعها على اقلام النظارة إما رأسا أو بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة أو على السكرتير العمومى بحسب التعليمات التى تعطى بشأنها وأما المخاطبات المستعجلة فتعرض فى الحال على سعادة الناظر أو حضرة الوكيل أو للسكرتير العمومى بدون ان يترتب على ذلك توقيف أو تأخير قيدها فى وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ما عدا المختصة منها بالتنظيم أو بالابنية الميرية أو بالتطهيرات تنظر فى أقلام الادارة ولا يبعث للهندسة الا المسائل التى يظهر لحضرة الوكيل أو السكريتر العمومى ضرورة أخذ رأى المهندسين عنها والمسائل والمسائل التى تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجارى العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والماموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق أعمال النظارة

تنقسم عمال الادارة الى جملة أقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسا وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام وبعضها تفريقا قطعيا بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة

وتنقسم الادراة الى ثلاثة اقلام تكون اختصاصتها العمومية كالآتى

(القلم الاول) عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التى تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ أوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات

(القلم الثانى) التحريرات العربية

(القلم الثالث) التحريات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة ومفتشى الرى ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميزانية وكذا المستخدمون

وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعا لرئيس الادارة والمسائل التى تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجرى اللازم عنها بمعرفته بعد أخذ التعليمات اللازمة فيها ممن يلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل أو السكريتر العمومى سواء كان للنظر فيها أو للتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة ورؤساء الاقلام بحسب التعليمات التى تصدر فى هذا الخصوص والمخاطبات الصادرة التى تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والقونتراتات يجب ان يكون مؤشرا عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع المخاطبات الصادرة من أى نوع كانت يصير قيدها عنده

ثانيا الهندسة هذه المصلحة وان كانت مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا أنها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقية واستعداد كل منهم ودرجته دون أن يخصص أى منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التى تحال عليها من الادارة بعد أخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير النظر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه المخاطبات يصير قيدها حال صدروها فى أقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق (دوسية) يصير ترتيبها وحفظها فى الادارة أيضا أما قلم تفتيش عموم التطهيرات فتصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد أول أبريل أما ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية فتبقى على ما هى عليه الآن وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات والملاحات تبقى على ما هى عليه لحين صدور أمر آخر بشأنها

فى 21 فبراير سنة 84 ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(قرار من سعادة ناظر الاشغال العمومية)

بناء على ما تضمنه الترتيب الجديد الذى أجرى فى ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية وصدر عليه أمرنا بالاعتماد بتاريخ 21 فبراير سنة 84 وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة فريد أفندى ببازوغلى رئيس السكريتارية الافرنكية بوظيفة رئيس الادارة وحضرة نجيب أفندى بحرى باشمترجم بوظيفة رئيس قلم أفرنكى مع بقائه مكلفا بملاحظة أشغال الترجمة وحضرة درويش أفندى سيد احد رئيس قلم التحريرات العربية بهذه الوظيفة عينها والموسيو انانول أوليفية سكرتير وكيل النظارة بوظيفة رئيس القلم الثالث التابع للادارة

(المادة الثانية)

قد تعين حضرة جلواه بك بوظيفة رئيس الهندسة

(المادة الثالثة)

يستلم كل من الموظفين الموما اليهم وظيفته من ابتداء تاريخ هذا القرار تحريرا بالمحروسة فى 21 فبراير سنة 1884

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

**(مجلس شورى القوانين)**

**(تابع محضر جلسة يوم الثلاثاء 19 فبراير سنة 84)**

تليت المادة 3 و 4 فقبلتا على حسب تعديل اللجنة ونصهما

|  |  |
| --- | --- |
| (المادة الثالثة) | (المادة الثالثة) |
| على الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة التى تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل على أسماء أصحاب البناء أو المنفعة على ترتيب الحروف الهجاء ويوضح أمام اسم كل منهم بنوع اجمالى جميع ما يمتلكه من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وما هو [مذ]كور فى جدول التعداد (الكلام ممسوح) عن نوعها وقيمة أجرتها (كلام ممسوح) [م]أمور الدائرة البلدية (كلام ممسوح) أو المدير على الجريدة | على الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة ان تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء أو المنفعة على ترتيب الحروف الهجاء ويوضح أمام اسم كل منهم بنوع اجمالى جميع ما يمتلكه فى المدينة أو الناحية المحرر الجدول عنها من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وما هو مذكور فى جدول التعداد والتقدير عن نوعها وقيمة أجرتها ثم يوقع مأمور الدائرة البلدية أو المحافظ أو المديرعلى الجريدة المذكورة |
| (المادة الرابعة)  (كلام ممسوح) التمويل سنويا (كلام ممسوح) عن كل مدينة (كلام ممسوح) مبينا فيه اسم كل (كلام ممسوح) [م]لك أو منفعة أو قيمة أجرة (كلام ممسوح) التى يملكها ومقدار (كلام ممسوح) طالب بتأديته عليها من (كلام ممسوح) محسوبا باعتبار جزء من (كلام ممسوح) من تلك القيمة ثم يصدق (كلام ممسوح) مأمور الدائرة البلدية (كلام ممسوح) أو المدير بامضائه (كلام ممسوح) التحصيل على  (كلام ممسوح) | (المادة الرابعة)  يستخرج جدول التمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مبينا فيه اسم كل صاحب ملك أو منفعة وقيمة أجرة الابنية التى يملكها فى تلك المدينة أو الناحية ومقدار ما يطالب بتأديته عليها من الفوائد محسوبا باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة بعد تنزيل ما على الارض من الخراج أو العشور ان كان عليها شئ من ذلك ثم يصدق عليه مأمور الدائرة البلدية أو المحافظ أو المدير بامضائه أو بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاه |
| (كلام ممسوح) [الخامسة] المقبول أصلها من اللجنة فقبل ونصها | |
| (المادة ممسوحة) | (لا يوجد كلام هنا ) |

|  |  |
| --- | --- |
| (المادة السادسة)  على مأمورى الحكومة ان يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل من العوائد لمراعاة ما هو منصوص عليه من الغرامة وسقوط الحق فى المادة التاسعة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقرير أجرتها بالصورة المعتادة وما يتحصل من العوائد مضاعفا يعتبر أحد ضعفيه غرامة ولا يدرج فى جداول التمويل  واذا لم تقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوائد عن الابنية التى صارت غير قابلة لها فقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا | (المادة السادسة) |

(السيد محمد العباسى) هذه المادة موضوعية حسبما كان واردا فى مشروع الامر المقدم من الحكومة على تقدير ان أصحاب الاملاك يخبرونها عن الابنية الجديدة أو التى حدث بناؤها وما تقرر أمس غير ذلك فيلزم أن تعدل بما يناسب ما تقرر

استحسان بالاغلبية وعلى ذلك تكون المادة كما يأتى

(المادة السادسة)

على مأمورى الحكومة ان يراجعوا الطلبات التى تقدم من مندوبى الحكومة بما يضاف من العوائد والطلبات التى تقدم من أرباب الاملاك أو أصحاب المنفعة بما ينزل من العوائد مراعاة لما هو منصوص فى المادة الثانية والعشرين من مشروع الامر وما يظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة التى لم يخبر عنها فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقدير أجرتها بالصورة المعتادة

واذا لم تقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوائد من الابنية التى (كلمة غير واضحة) غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا (البقية تأتى)

* نمرة 1874

يوم السبت 10 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 8 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 30 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 2 – العمود 1

**(مجلس شورى القوانين)**

**(تابع محضر جلسة يوم الثلاثاء 19 فبراير سنة 84)**

تتلى المادة السابعة (المقبولة من اللجنة) تليت فقبلت بالاغلبية ونصها

|  |  |
| --- | --- |
| (بحسب الاصل)  (المادة السابعة)  على الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوائد متى كانت مطابقة للاحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية وبصحب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه فى النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد ان يمضيا الطلب المذكور | (بحسب رأى اللجنة)  (المادة السابعة) |

تلى من المادة الثامنة الى المادة الثامنة عشرة التى هى نهايتها وقد كانت كلها مقبولة من اللجنة فقبلت بالهيئة أيضا ونصها

|  |  |
| --- | --- |
| (المادة الثامنة)  متى حررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويؤخذ فى تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أو على باب دار شيخ البلد يخبر بها الممولون ان جداول التمويل سلمت لمأمورى التحصيل وانه يجب على كل منهم ان يؤدى ما هو مربوط عليه من العوائد فى المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك  ويبين مأمور التحصيل فى آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجانا لكل ممول كشفا مستخرجا منه واصحابه مقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور | (المادة الثامنة) |
| (المادة التاسعة)  ما يؤديه الممولون من العوائد يقيد لهم دفعة فدفعة فى جدول التمويل وتعطى لهم قسيمة عن كل دفعة | (المادة التاسعة) |
| (المادة العاشرة)  اذا تأخر الممولون عن الدفع فى المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأمورى التحصيل وبعد تأشير مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف | (المادة العاشرة) |

|  |  |
| --- | --- |
| (المادة الحادية عشرة)  تحتوى تلك الاوراق على تكليف الممولين بالدفع فى مدة ثمانية أيام كاملة تمضى من تاريخ اعلانها لهم ومتى انقضت هذه المدة ولم تحصل منهم مناقصة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم 25 مارث سنة 880 | (المادة الحادية عشرة) |
| (المادة الثانية عشرة)  تشكيات أصحاب ملك أو المنفعة من اجراآت التعداد أو التقدير ستحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوائد الواقعة الشكوى فى شأنها من خسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على ورقة تمغة وتصحب بالتشكيات قسائم أقساط العوائد المدفوعة ويكون تقديمها فى المواعيد المقررة فى المادة التاسعة عشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية للدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة وهى تقيدها فى تواريخ استلامها وتعطى بها وصولات لاربابها | (المادة الثانية عشرة) |
| (المادة الثالثة عشرة)  التشكيات التى تقدم بعد مضى المواعيد المحددة تبعث حالا قبل تحقيقها الى مجلس المراجعه ليحكم برفضها أو بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للدائرة البلدية أو المحافظة أو المديرية لتحقيقها اداريا | (المادة الثالثة عشرة) |
| (المادة الرابعة عشرة)  التشكيات التى تقدم فى المواعيد المحددة تحقق اداريا فى حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات أخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك ان يأمر بها | (المادة الرابعة عشرة) |
| (المادة الخامسة عشرة)  تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى أرباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر الموما اليه الى مأمورى التحصيل بواسطة الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أوامر بتنزيل المربوط زيادة من العوائد وبرد ما تحصل من تلك الزيادة الى أربابها | (المادة الخامسة عشرة) |

|  |  |
| --- | --- |
| (المادة السادسة عشرة)  مأمورو التحصيل مسئولون لدى الحكومة فى توريد العوائد | (المادة السادسة عشرة) |
| (المادة السابعة عشرة)  على مأمورى التحصيل ان يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن كل ثمن أو قسم فى المدن وعن كل بلد يبنون فيه ما تأخر تحصيله من العوائد فى السنة الماضية ويرسلونه الى مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوقا برأى منه متضمن ذكر الاسباب المبنى الرأى المذكور عليها | (المادة السابعة عشرة) |
| (المادة الثامنة عشرة)  اذا أثبت مأمور التحصيل ان الاجراآت المتعلقة بتحصيل العوائد الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها | (المادة الثامنة عشرة) |

(سعادة الوكيل) حيث انه من الضرورى انتظام عقد الهيئة لتلاوة المحضر عليها قبل ارسال مشروع الامر واللائحة الى الحكومة مع ما ورد عليهما من الملاحظة فليعين يوم ووقت الانعقاد

(أحمد بك عبد الغفار) اذا وافق فليكن يوم الخميس من الساعة 5 صباحا

(استحسان عام)

ثم ان سعادة الوكيل ختم الجلسة بقوله وختمت الجلسة والساعة 9

* نمرة 1874

يوم السبت 10 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 8 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 30 أمشير القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف** (الاعلان مكرر)

موجود للديوان أربعة محلات بجوار بعضها بدرب لولبه بالكعكيين؟ متخربه وللشروع الآن فى استبدالها تحدد لتعميم اشهارها ميعاد واحد وثلاثين يوما تمضى من تاريخه لمعلومية العموم بها حتى أن كل من أراد التزايد فيها يتوجه هو أو النائب عنه لقسم أول أوقاف كما صدر له فى تاريخه لاطلاعه على شروط المزاد واعطاء قوله بما يرغبه

فى 3[1] ربيع الثانى سنة 301

* نمرة 1879

يوم الخميس 15 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 13 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 5 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من عموم بيت المال**

عن بيان العقارات الآيلة لبيت المال من قبل مذكورين متوفين عن غير وارث وسبق اشهارها فى مزاد البيع ورسى العطاء على مذكورين بالاتمان الآتية ولازم اعلان ذلك بميعاد الخمسة عشر يوما من تاريخه حتى أن كل من له رغبة فى مشترى شئ من العقار المذكور فليحضر لبيت المال لاطلاعه على قائمة المزاد واعطاء مزاده بها حسب الجارى واذا مضى الميعاد المذكور وحضر أحد فلا يقبل منه مزاد

عدد

1 منزل خرب كائن بحارة الدويدارى بخط الازهر مخلف عن الشيخ ابراهيم العابدى المتوفى عن غير وارث وباشهاره فى البيع رسى العطاء آخرا على الشيخ سيد الهورينى الفقى؟ بمبلغ 1650 قرشا صاغا خلاف المصاريف و[ع]ليه حكر مقاسه خمسة وخمسين ذراعا وستة وأربعين جزء

1 منزل خرب كائن بكفر الزغارى بقسم الجمالية مخلف عن المرحومة الست جنادى المتوفاة عن غير وارث وباشهاره فى البيع رسى العطاء آخرا على أحمد محمد العطار بمبلغ 1750 قرشا صاغا خلاف المصاريف وليس عليه حكر مقاسه خمسة وتسعين ذراعا وخمسة أجزاء

\_\_

2

فى 14 جمادى الاولى سنة 1301

* نمرة 1880

يوم السبت 17 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد عن توريد عربات باليومية لنقل متخلفات الشوارع ونقل المهمات اللازمة لتصليح الشوارع المصنوعة بالمكادام بمدينة المحروسة وسيتم هذا المزاد بموجب قائمة مزاد يوم السبت الموافق 22 مارث سنة 84 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر بقاعة المزادات والمشتروات التابعة لقلم افرنكى الادارة فكل من له رغبة فى الدخول فى هذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط التوريد الموجودة بالقلم المذكور كل يوم من الساعة الثانية الى الساعة الثالثة افرنكى بعد الظهر فى 15 مارث سنة 84

* نمرة 1883

يوم الاربعاء 12 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 19 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 11 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 1 – 4

**الحوادث الداخليه**

**\*(أمر عال)\***

**\*( نحن خديو مصر)\***

بناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

**(الباب الاول)**

**(أحكام عمومية )**

(المادة الاولى)

يبدأ من أول يناير سنة 1884 بأخذ عوائد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة باصحابها أو باصحاب المنفعة فيها أو غيرهم باجرة أو بدون أجرة

ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد

(المادة الثانية)

يعفى من تلك العوائد

(أولا) العشش الغير المؤجرة

(ثانيا) البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها

(ثالثا) الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنايس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة

وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوائد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها

(رابعا) العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

(خامسا) دور القنصلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية

(المادة الثالثة)

لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون اما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وأما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع البيوت وصفتها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى فى تقدير أجرة الابنية الاحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الاحواش والجنائن التى وان كانت متصلة بالابنية الا انها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

(الباب الثانى)

(فى تقدير العوائد)

(المادة الرابعة)

يجرى كل سنتين ما يأتى

(أولا) تعداد الابنية فى كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة

(ثانيا) تقدير أجرة الابنية

ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل فى البلاد عن كل بلد وفى المدن عن كل تمن أو قسم

وتؤلف هذه اللجان

أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح

ثانيا من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم المولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة أعضاء بالاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

(المادة الخامسة)

يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتى

أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم فى الجداول التى سيأتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالى ينبغى ان تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالى وان كان الطلب مقدما من أحد الاجانب ينبغى ان تكون الاكثرية فيه من الاجانب

وتكون مراكز مجالس المراجعة فى القاهرة والاسكندرية وفى المحافظات وبنادر المدريات

ويجتمع فى كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوى الاملاك المنتخبون عن كل تمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوى الأملاك اثنى عشر مصريين واثنى عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنأبون لمجلس المراجعة

أما فى بنادر المديريات وفى المحافظات فيكون انتخاب الستة أعضاء الاصليين والاثنين النائبين بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون

وتكون قرارات مجالس المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذى هو الرئيس ويجب فى هذه الحالة ان تكون أكثرية الاعضاء من الاهالى اذا كان مقدما من أحد الاهالى ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفى بنادر المديريات والمحافظات التى ليس الاجانب فيها كثرين ليعين منهم فى مجلس المراجعة العدد الكافى فاصحاب الاملاك من الاهالى ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفى هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لاى مجلس أداره من مجالس المراجعة

(المادة السادسة)

لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا فى أحد مجالس المراجعة

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هى سنتان

(الباب الثالث)

(فى استمرار التقدير وفى جداول التمويل السنوية وفى الزيادة والتنزيل)

(المادة السابعة)

يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمان سنوات الا فيما لارباب الشؤون من حق التظلم عند الشروع فى تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتى فى ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى طرأ على الابنية أو خلوها من السكن

(المادة الثامنة)

تنشا فى كل سنة جريدة تمويل يعتمد فى تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة فى كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

(المادة التاسعة)

على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة ان يخبروا فى النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل فى أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما فى المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار فى الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة فى السنة الاولى بدفع العوائد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التى تجدد بناؤها أو التى صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم فى الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم فى السنة الاولى فى طلب رفع العوائد عنه

(الباب الرابع)

(فى انتقال الملكية)

(المادة العاشرة)

على أرباب الشؤون أن يخبروا فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من كل سنة عما يحصل من انتقال الملكية فى الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصل الاخبار عن ذلك فى الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما

وما يخبر عنه فى المواعيد المقررة فى كل سنة من انتقال الملكية يدرج فى جريدة وجدول تمويل السنة التالية

(الباب الخامس)

(فى نشر جداول التمويل السنوية وتحصيل قيمها)

(المادة الحادية عشرة)

متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمتها

(الباب السادس)

(فى العوائد السنوية)

(المادة الثانية عشرة)

العوائد التى تربط فى فى أول يناير تستحق عن السنة بأكملها لحد أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه فى الجدول مهما حصل من التغيرات فى أثناء السنة فى العقار المربوطة العوائد عليه الا اذا خرب العقار أو خلى من السكن

(الباب السابع)

(فى دفع العوائد والاجراآت الجبرية المتعلقة بتحصيلها)

(المادة الثالثة عشرة)

يكون دفع العوائد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يمتلكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوائد

(المادة الرابعة عشرة)

ان لم تدفع العوائد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى 25 مارث سنة 1880 بدون لزوم لحكم تنفيذى آخر أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص فى كلما؟ تؤدى اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما يتبع ذلك من المشاكل

(المادة الخامسة عشرة)

للحكومة الامتياز فى تحصيل العوائد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادت الابنية فى أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقى ايرادتها لتسديد المستحق عليها من العوائد ويكون هذا الامتياز مقدما على أى امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن للمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

(المادة السادسة عشرة)

يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين فى تأدية العوائد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقه

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوائد المستحقة لحد قيمة الأجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسائم العوائد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

(المادة السابعة عشر)

يسقط حق الحكومة فى طلب العوائد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية

(الباب الثامن)

(فى التشكيات)

(المادة الثامنة عشرة)

يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يشتكى لدى مجلس المراجعة من اجراآت التعداد والتقدير

(المادة التاسعة عشرة)

يجب أن تقدم تلك التشكيات فى الستة شهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها

ولا يقبل فى مدة الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم و الحريق والخراب كليا كان أو جزئيا على شرط ان يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

(المادة العشرون)

كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوائد غدرا له أن يطلب رفع تلك العوائد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوائد تزيد عن مقدارها الحقيقى له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة ويجوز رفع العوائد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه أثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء منه على شرط أن لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة انتفعوا بالمكان الخالى فى المدة المذكورة

([ا]لمادة الحادية والعشرون)

كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له ان يطلب درجه فيها

واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

(المادة الثانية والعشرون)

تقدم طلبات رفع العوائد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى السته شهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة شهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة شهور المبدؤة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما ما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوائد أو تنقيصها لسبب خراب كلى أو جزئى أو لسبب خلو سكن فتقدم فى الشهر الذى يلى الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسط حق تقديم الطلب عن ذلك

(المادة الثالثة والعشرون)

تصحب الطلبات بقسائم الاقساط المدفوعة من العوائد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الاقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار فى مدة الثلاثة شهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الاقساط التى تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار

(المادة الرابعة والعشرون)

يرخص لمأمورى التحصيل فضلا عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون ان يحرروا سنويا فى الثلاثة شهور التى تلى نشر جداول التمويل بيانات عن كل تمن أو قسم من المدن وعن كل بلد واضحا فيها العوائد التى درجت فى الجداول غدرا وان يقدموا تلك البيانات إلى مأمورى الدائرة البلدية أو المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

(المادة الخامسة والعشرون)

مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التى يأمر بها مجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدمو تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

(المادة السادسة والعشرون)

بما أن جداول التمويل هى سنوية فلا يسرى مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤون أو البيانات المحررة من مأمورى التحصيل عن العوائد المربوطة غدرا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسرى مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقرير المذكور

(المادة السابعة والعشرون)

أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا فى المدن المعينة فى الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفوق بأمرنا هذا ولا تتعدى الحدود المبينة فيه وذلك الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثامنة والعشرون)

تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام أمرنا هذا

(المادة التاسعة والعشرون)

الوظائف المنوطة فى أمرنا هذا وفى اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية فى المدن التى تنشأ فيها هذه المجالس

(المادة الثلاثون)

كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا فهو ملغى وغير معمول به

(المادة الحادية والثلاثون)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى عابدين فى 15 جمادى الاولى سنة 1301 (13 مارث سنة 1884)

\*(الامضا)\*

\*(محمد توفيق)\*

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

ناظر الداخلية مؤقتا

(الامضا) (نوبار)

ناظر المالية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

|  |  |
| --- | --- |
| جدول حرف (ا)  عن بيان المدن التى ستقرر فيها العوائد على المبانى | |
| عن بيان المدريات والمحافظات[ التابعة لها ] المدن المقرر عليها العوائد المذكورة | عن بيان المدن المقرر عليها هذه العوائد |
| محافظ القاهرة | القاهرة |
| ,, الاسكندريه | الاسكندريه |
| ,, عموم القنال | بورسعيد  الاسماعيلية  السويس |
| ,, رشيد | رشيد |
| ,, دمياط | دمياط |
| مديرية القليوبية | بنها  شبين القناطر |
| ,, المنوفية | شبين الكوم  منوف |
| ,, البحيرة | دمنهور  شبراخيت  المحمودية |
| الغربية | طنطا  المحله الكبرى  سمنود  دسوق  زفتى  كفر الزيات |
| الدقهلية | المنصوره  ميت غمر |
| الشرقية | الزقازيق  بلبيس |
| مصلحة القناطر الخيرية | القناطر الخيرية |
| مديرية الجيزه | الجيزه |
| ,, بنى سويف | بنى سويف |
| ,, الفيوم | الفيوم |
| ,, المنيا | المنيا  الفشن |
| ,, أسيوط | أسيوط  أبوتيج  منفلوط  ملوى |
| جرجا | طحطا  أخميم  سوهاج  جرجا |
| قنا | قنا |
| اسنا | اسنا  اسوان |

هذا هو الجدول المرفوق بالامر العالى الصادر فى 13 مارث سنة 1884 (15 جمادى الاولى سنة 1301) بخصوص عوائد الاملاك المبنية (الامضا) (كحيل)

(الباب الاول)

(فى جرد وتعداد الاملاك وتقدير قيمة أجرتها)

(المادة الاولى)

تجرد الاملاك فى كل سنتين مرة وبشرع فى الجرد الاول من أول ابريل الى أول يوليه سنة 1884 بالكيفية الآتية وهى

تشكل فى كل مدينة وفى كل قرية لجنة يعين أعضاءها نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية وتباشر هذه اللجان أعمال التعداد بمساعدة كتاب التعداد وتحرر جداول عن جميع الابنية بدون فرق ولا تميز بين الابنية التى تربط عليها العوائد وبين الابنية التى نعفى منها

ويجعل فى المدن لكل تمن أو قسم جدول مخصوص يبين فيه تعداد الابنية شارعا شارعا وحارة حارة مع ذكر نوع الابنية وعدد أدوراها وما هى معدة له بيوت سكن كانت أو لوكندات أو طواحين أو معامل وغير ذلك وأسماء أصحابها أو أصحاب المنفعة فيها واذا كانت مشغولة أم لا أو معدة لاقامة الشعائر الدينية أو لمنفعة عمومية أو خيرية ومتى تم تحرير الجداول تحفظ فى الدائرة البلدية أو فى المديرية أو فى المحافظة أما فى القرى فتحفظ عند الصراف

وتلصق اعلانات فى المحافظات وفى بنادر المديريات على باب الدائرة البلدية وفى القرى على أبواب دور المشايخ يدعى بها أصحاب الاملاك

للاطلاع على جداول التعداد فى خلال شهر واحد ويطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطأ أو السهو أو التكرار وعلى لجان التقدير ان تصحح تلك الجداول وان تعلن العموم باعلانات تلصق بالكيفية المتقدم ذكرها عن اليوم والساعة والمكان التى تجتمع فيها لهذا الغرض

(المادة الثانية)

على لجان التقدير ان تصحح جداول التعداد ونشرها بعد سماع ملحظات أصحاب الاملاك أو ذوى الشأن أو من يستنيبونهم عنهم ثم تقرر قيمة أجرة الاملاك القابلة لربط العوائد عليها بالكيفية المبينة فى الامر العالى المختص بذلك وتدرج تلك القيمة فى جداول التعداد

(الباب الثانى)

(فى انشاء جريدة التمويل والجداول السنوية)

(المادة الثالثة)

على الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أن تنشئ جريدة تمويل لكل مدينة أو ناحية بالاستناد على جداول التعداد والتقدير وتشتمل هذه الجريدة على أسماء أصحاب البناء أو المنفعة على ترتيب حروف الهجاء ويوضح امام اسم كل منهم بنوع اجمالى جميع ما يمتلكه فى المدن وفى النواحى من الابنية القابلة لربط العوائد عليها وما هو مذكور فى جداول التعداد والتقدير عن نوعها وقيمة أجرتها ثم يوقع مأمور الدائرة البلدية أو المحافظة أو المدير على الجريدة المذكورة

(المادة الرابعة)

يستخرج جدول لتمويل سنويا من الجريدة عن كل مدينة أو ناحية مبينا فيه اسم كل صاحب ملك أو منفعة وقيمة أجرة الابنية التى يمتلكها ومقدار ما يطالب بتأديته عليها من العوائد محسوبا باعتبار جزء من اثنى عشر من تلك القيمة ثم يصدق عليه عليه مأمور الدائرة البلديه أو المحافظ أو المدير بامضائه أو بختمه لاعتماد التحصيل على مقتضاء

(الباب الثالث)

(فيما يحصل سنويا فى جريدة التمويل من الزيادة والتنزيل)

(المادة الخامسة)

الابنية الجديدة أو التى يتجدد بناؤها وصارت قابله لربط العوائد عليها المكلف أصحاب الملك أو المنفعة فيها بالاخبار عنها فى النصف الاول

من شهر نوفمبر تضاف فى كل سنة على جداول التعداد وجريدة

التمويل وتربط عليها العوائد فى جداول تمويل السنة التالية حسبما تقدره لجنة التقدير التى تنعقد لهذا الغرض

والابنية التى هدم كلها أو بعضها عمدا أو التى طرأ عليها خراب كلى أو جزئى أو صارت غير قابلة لربط العوائد عليها ينزل كلها أو بعضها من جداول التعداد ومن جريدة التمويل ومن الجدول السنوى بناء على أخبار أصحابها وتقرير اللجنة المذكورة أيضا

(المادة السادسة)

على مأمورى الحكومة أن يراجعوا الطلبات المتعلقة بما يضاف أو ينزل من العوائد لمراعاة ما هو منصوص عنه من الغرامة وسقوط الحق فى المادة التاسعة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية وما يظهر لهم من الابنية غير وارد فى جداول التعداد والتمويل يحررون عنه محاضر وبمقتضى هذه المحاضر تدرج الابنية الجديدة الغير المخبر عنها فى جداول التعداد وجريدة التمويل والجدول السنوى بعد تقدير أجرتها بالصورة المعتادة وما يتحصل من العوائد مضعفا يعتبر أحد ضعفيه غرامة ولا يدرج فى جداول التمويل

واذا لم تقدم فى المواعيد المحددة الطلبات المختصة برفع العوائد عن الابنية التى صارت غير قابلة لها فيقرر سقوط الحق فيها بمقتضى محاضر أيضا

(الباب الرابع)

(فى نقل العوائد)

(المادة السابعة)

عن الدائرة البلدية أوالمديرية أو المحافظة قبول طلبات نقل العوائد متى كانت مطابقة للاصول المنصوص عليها فى المادة العاشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبنية ويصحب مع الطلب عقد انتقال الملك أو المنفعة للاعتماد عليه فى النقل وان لم يصحب به يجب على صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد ان يمضيا الطلب المذكور

(الباب الخامس)

(فى نشر جداول التمويل وتحصيل قيمتها وما يتعلق بذلك من الاجراآت الجبرية)

(المادة الثامنة)

متى تحررت جداول التمويل وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر فى تحصيل قيمها ويكون نشرها باعلانات تلصق على باب الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أو على باب دار شيخ البلد يخبربها الممولون ان جداول التمويل سلمت لمأمورى التحصيل وانه يجب على كل منهم ان يؤدى ما هو مربوط عليه من العوائد فى المواعيد المقررة والا فانه يجبر على ذلك

ويبين مأمور التحصيل فى آخر جدول التمويل تاريخ نشره ويبعث مجانا لكل ممول كشف مستخرجا منه واضحا به مقدار العوائد المربوطة عليه وتاريخ نشر الجدول المذكور

(المادة التاسعة)

ما يؤديه الممولون من العوائد يقيد لهم دفعة فدفعة فى جدول التمويل وتعطى لهم قسيمة؟ عن كل دفعة

(المادة العاشرة)

اذا تأخر الممولون عن الدفع فى المواعيد المقررة تحرر لهم أوراق الاجراآت الجبرية بمعرفة مأمورى التحصيل وبعد تأشير مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ عليها بالتنفيذ تعلن لهم بدون تكليفهم بمصاريف

(المادة الحادية عشرة)

تحتوى تلك الاوراق على تكليف الممولين بالدفع فى مدة ثمانية أيام كاملة تمضى من تاريخ اعلانها لهم ومتى اقضت هذه المدة ولم يحصل منهم مناقضة قانونية يباشر بالتنفيذ طبقا لاحكام الامر العالى الرقيم 25 مارث سنة 1880

(الباب السادس)

(فى التشكيات)

(المادة الثانية عشرة)

تشكيات أصحاب الملك أو المنفعة من اجراآت التعداد والتقدير تحال على مجلس المراجعة ومتى زادت قيمة العوائد الواقعة الشكوى فى شانها عن خمسمائة قرش صاغ تحرر تلك الشكوى على ورق تمغة وتصحب بالتشكيات قسائم أقساط العوائد المدفوعة ويكون تقديمها فى المواعيد المقررة فى المادة التاسعة عشرة من الامر العالى المتعلق بعوائد الاملاك المبينة للدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة وهى تقيدها فى تواريخ استلامها وتعطى بها وصولات لاربابها

(المادة الثالثة عشر)

التشكيات التى تقدم بعد مضى المواعيد المحددة تبعث حالا قبل تحقيقها الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها أو بقبولها من حيث فوات المدة فان لم يحكم برفضها تعاد للدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة لتحقيقها ادرايا

(المادة الرابعة عشر)

التشكيات التى تقدم فى المواعيد المحددة تحقق اداريا فى حال تقديمها ثم تبعث لمجلس المراجعة ليحكم فيها وللمجلس المذكور اذا استصوب قبل اصدار قراره فيها اجراء تحقيقات أخر مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهود أو نحو ذلك ان يأمر بها

(المادة الخامسة عشرة)

تعلن قرارات مجلس المراجعة باخطارات ادارية وبدون مصاريف الى أرباب الشؤون والى ناظر المالية ويبعث الناظر المومى اليه الى مامورى التحصيل بواسطة الدائرة البلدية أو المديرية أو المحافظة أوامر بتزيل المربوط زيادة من العوائد ويرد ما تحصل من تلك الزيادة الى أربابها

(الباب السابع)

(فى مسئولية مأمورى التحصيل)

(المادة السادسة عشرة)

مأمورو التحصيل مسئولون لدى الحكومة فى توريد العوائد

(المادة السابعة عشرة)

على مأمورى التحصيل ان يحرروا فى شهر ابريل من كل سنة كشفا عن كل تمن أو قسم فى المديرية وعن كل بلد يبتون؟ فيه ما تأخر تحصيله من العوائد فى السنة الماضية ويرسلنه الى مأمور الدائرة البلدية أو المدير أو المحافظ وهو يبعثه الى ناظر المالية مرفوقا برأى منه متضمن ذكر الاسباب المبنى الرأى المذكور عليها

(المادة الثامنة عشرة)

اذا أثبت مأمور التحصيل ان الاجراآت المتعلقة بتحصيل العوائد الواردة فى الجدول تمت عن يده فى أوقاتها ولم تجد نفعا فيعطى له ناظر المالية خلو طرف بالمبالغ المتأخر تحصيلها

صدق على هذه اللائحة من مجلس النظار بتاريخ 15 جمادى الاولى سنة 1301 (13 مارث سنة 1884)

(الامضا) (نوبار)

* نمرة 1884

يوم الخميس 22 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 20 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 12 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 1 – العمود 1

(مذكرة من رئاسة مجلس النظار)

(الى مجلس شورى القوانين)

ان التعديلات التى أجرتها هيئة مجلس شورى القوانين فى مشروع الامر العالى المختص بعوائد الاملاك المبنية حسب الصورة الواردة لهذا الطرف بافادة المجلس المؤرخة 30 ربيع الثانى سنة 1301 (28 فبراير سنة 1884) لم يتيسر قبولها وذلك نظرا لان تحضير المشروع المشار اليه بالصفة التى أرسلت لمجلس شورى القوانين ما هو الا نتيجة مخابرات حصلت بين الحكومة والدول الاجنبية قبل تشكيل هيئة المجلس والغاية منه ايجاد المساواة بين جميع أرباب الاملاك أهالى كانوا أو أجانب بخلاف ما كان جاريا الى الآن ولو قصدت الحكومة فتح باب المخابرات ثانية مع الدول المتحابة فى هذا الشأن فلا أقل من ان ينشأ عن ذلك تطويل وتأخير فى تنفيذ هذا المشروع العائد بالمنفعة على الحزينة والمشتمل على وضع قاعدة المساواة فى هذه المسألة بين الاهالى والاجانب ولذلك تضطرت الحكومة لاستصدار الامر المشار اليه على وضعه الاصلى بدون ادخال تعديل فيه

* نمرة 1884

يوم الخميس 22 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 20 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 12 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان**

ان حجة منزلنا الذى أصله قاعة المؤرخة فى 26 شوال سنة 1274 مسجلة نمرة 137 الكائن بحارة اليهود بالدورة فقدت منا فى يوم الاحد 4 جمادى الاولى سنة 1301 وان المنزل خال عن الرهن وعن أى تداع وفى ملكا لغاية الآن وقد حددنا ميعاد ثلاثين يوما تمضى من هذا التاريخ اذا لم توجد فيه وظهرت بعد ذلك فلا يعمل بها ولا يعول عليها وبعد هذا الميعاد تطلب من المحكمة الشرعية استنساخ صورة أصلها الموجود بالسجلات وأقوم بدفع الرسوم لخزينة المحكمة ولهذا لزم الاعلان حتى يكون معلوما لكافة المحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة وأرباب المعاملات فى تسليف النقود وغيرهم ان هذه الحجة لا يقبل رهنها ولا تصح العقود عليها بأى نوع من الانواع الا اذا كان بمعرفتى

فى 21 جمادى الاولى سنة 1301

* نمرة 1885

يوم السبت 24 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 1 – العمود 3

**اعلان من نظارة الاشغال العمومية**

يكون معلوما للعموم انه بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار قد صرح للوابورات البخارية الرافعة للعلم المصرى بالملاحة فى النيل وفى الترع التى تساعد على هذه الملاحة بشرط ان تكون اسوة المراكب الشراعية منقادة لقوانين الحكومة وان تدفع جميع العوائد المقررة لذلك وان تراعى نصوص القونتراتو المعقود مع مستر كوك وأولاده لنقل السائحين الى الوجه القبلى

فى 17 مارث سنة 84

وكل الاشغال العموميه

(الامضا) (مونكريف)

* نمرة 1885

يوم السبت 24 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 2

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من مصلحة الاراضى الميرية**

انه فى يوم الاثنين 21 ابريل سنة 84 الساعة 10 افرنكى صباحا سيصير اشهار بيع الاجزاء الموضحه بهذا بالمزاد العمومى بديوان مصلحة الدومين بمصر على حسب منطوق لائحة الشروط العمومية لبيع أملاك الدومين المصدق عليها من مجلس النظار ومن الخواجات ده روتشلد

(أولا) الجزء نمرة 13 من القسم نمرة 1 من تفتيش شبرا وسرياقوس البالغ زمامه 16 سهما و 5 قراريط و 82 فدانا ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف حرف (ا) من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 43 جنيها مصريا

(ثانيا) الجزء نمرة 16 من القسم نمرة 1 من التفتيش المذكور البالغ زمامه 16 سهما و 15 قيراطا و 89 فدانا ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف حرف (ا) من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 44 جنيها مصريا

(ثالثا) الجزء نمرة 8 من القسم نمرة 9 من تفتيش أبو كبير البالغ زمامه 14 قيراطا و 5 فدادين ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف نمرة 1 من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 13 جنيها مصريا

والقومسيون لا يبقى لنفسه شئ من الاجزاء المذكورة فالذين يرغبون المزايدة عليهم ان يقدموا طلباتهم للقومسيون كتابة ضمن مظاريف مختومة بحيث يكون ورودها للقومسيون فى يوم 20 ابريل سنة 84 قبل الساعه 3 افرنكى مساء ويصحبونها بالوصل المعلن عن توريد قيمة خمس كامل الثمن عن كل جزء الى خزينة الدومين بمصر نظير تأمين

ومن أراد الاطلاع على لائحه شروط البيع فانها موجودة بديوان عموم الدومين بمصر وبمصالح الدومين باسكندرية وكذلك موجودة بكافة المديريات وبطرف الخواجات سوارس اخوان بمصر

فى 21 جمادى الاولى سنة 301

* نمرة 1885

يوم السبت 24 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 1

**(تنبيه)**

نشرنا فى مثل هذا الموضع من العدد الماضى اعلانا عن ضياع حجة منزل بحارة اليهود مؤرخة 26 شوال سنة 1274 مسجلة بنمرة 137 وقال صاحبه ان هذا المنزل لم يزل فى ملكه وان حجته المذكورة خالية من الرهن وحدد لاستنساخ غيرها من السجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان وطلب من الجهات القضائية وأرباب المعاملات ان لا يقبلوا أى عقد عليها الا اذا كان صادرا منه وقد جاء نشر ذلك الاعلان بدون امضاء صاحب المنزل وهذه هى امضاؤه (أحمد محمد مخلوف الترجمان القاطن بالمناصره) ولهذا لزم التنبيه

* نمرة 1886

يوم الاحد 25 جمادى الاولى سنة 1301 الموافق 23 مارث الافرنجى سنة 1884 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 1

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من مصلحة القناطر الخيرية بنظارة الاشغال العمومية**

مقتضى فحت مقدار 191806 أمتار مكعبه من ابتداء بحر شبين لحد ترعة العطف على مقتضى المواصفة التى تعطى من جناب مفتش رى روضة البحرين وحيث انه تحدد لذلك ميعاد ثمانية أيام انتهاؤها يوم الاربعاء 26 مارث سنة 84 فكل من كان له رغبة لاخذ هذا المقدار بطريق المقاولة فعليه ان يبادر بالحضور لديوان مصلحة القناطر الخيرية فى يوم 26 مارث السالف ذكره أو يوكل من ينوب عنه من ابتداء الصباح لحد الساعة 10 عربى لاعطاء القول اللازم منه بحضور باقى الراغبين ومن يحضر بعد هذا الميعاد فلا يقبل منه قول فى 18 مارث سنة 84

* نمرة 1891

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1301 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 21 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من مصلحة الاراضى الميرية**

انه فى يوم الثلاثاء 22 ابريل سنة 84 الساعة 10 افرنكى صباحا سيصير اشهار بيع الاجزاء الموضحه بهذا بالمزاد العمومى بديوان مصلحة الدومين بمصر على حسب منطوق لائحة الشروط العمومية لبيع أملاك الدومين المصدق عليها من مجلس النظار ومن الخواجات ده روتشلد

(أولا) الجزء نمرة 13 من القسم نمرة 1 من تفتيش شبرا وسرياقوس البالغ زمامه 16 سهما و 5 قراريط و 82 فدانا ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف حرف (ا) من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 43 جنيها مصريا

(ثانيا) الجزء نمرة 16 من القسم نمرة 1 من التفتيش المذكور البالغ زمامه 16 سهما و 15 قيراطا و 89 فدانا ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف حرف (ا) من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 44 جنيها مصريا

(ثالثا) الجزء نمرة 8 من القسم نمرة 9 من تفتيش أبو كبير البالغ زمامه 14 قيراطا و 5 فدادين ومقوم ثمن الفدان الواحد منه بالكشف نمرة 1 من تجزئة أطيان التفتيش المذكور بمبلغ 13 جنيها مصريا

والقومسيون لا يبقى لنفسه شئ من الاجزاء المذكورة فالذين يرغبون المزايدة عليهم ان يقدموا طلباتهم للقومسيون كتابة ضمن مظاريف مختومة بحيث يكون ورودها للقومسيون فى يوم 20 ابريل سنة 84 قبل الساعه 3 افرنكى مساء ويصحبونها بالوصل المعلن عن توريد قيمة خمس كامل الثمن عن كل جزء الى خزينة الدومين بمصر نظير تأمين

ومن أراد الاطلاع على لائحه شروط البيع فانها موجودة بديوان عموم الدومين بمصر وبمصالح الدومين باسكندرية وكذلك موجودة بكافة المديريات وبطرف الخواجات سوارس اخوان بمصر

فى 21 جمادى الاولى سنة 301

* نمرة 1891

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1301 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 21 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد عملية الترميمات اللازمة لسد الفتحات الموجودة بالسور الممتد من باب النصر الى الشنوانى على مقتضى مقايسة بمبلغ 10084 قرشا و 19 فضه ورسم استمارة شروط موجودين بقلم مشتروات الديوان المذكور وقد تحدد لنهو هذا المزاد يوم الخميس الموافق 10 ابريل سنة 84 و 14 جماد آخر سنة 301 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر والعطاوات تكون داخل مظاريف مختوما عليها بالشمع الاحمر يصير فتحها بحضور أربابها فى الميعاد المحدد فكل من له رغبة فى ذلك فليحضر للقلم المذكور فى كل يوم من الساعه 11 افرنكى قبل الظهر لغاية الساعه 3 بعد الظهر لاطلاعه على المقايسة والرسم والشروط المذكورين وتقديم عطائه بالكيفية المذكور[ة] ومن لا يحضر لغاية الميعاد المحدد لنهو المزاد فلا يقبل منه قول فيما بعد

فى 25 مارث سنة 84

* نمرة 1891

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1301 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 21 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد عملية الترميمات والتصليحات اللازم اجراؤها بساحلى الغلال الشرقى والغربى ببولاق على مقتضى مقايستين بمبلغ 10954 قرشا و 34 فضه واستمارة شروط ورسم موجودين بقلم مشتروات الديوان المذكور وقد تحدد لنهو هذا المزاد يوم الثلاثاء الموافق 8 ابريل سنة 84 و 13 جماد آخر سنة 301 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر والعطاوات تكون داخل مظاريف مختوما عليها بالشمع الاحمر يصير فتحها بحضور أربابها فى الميعاد المحدد فكل من له رغبة فى ذلك فليحضر للقلم المذكور فى كل يوم من الساعه 11 افرنكى قبل الظهر لغاية الساعه 3 بعد الظهر لاطلاعه على المقايستين والرسم والشروط المذكورين وتقديم عطائه بالكيفية المذكورة ومن لا يحضر لغاية الميعاد المحدد لنهو المزاد فلا يقبل منه قول فيما بعد

فى 25 مارث سنة 84

* نمرة 1891

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1301 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 21 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد تأجير محل الزهورية الكائن بجنينة الازبكية مدة سنتين ابتداؤهما شهر مايو سنة 84 على مقتضى استمارة شروط موجودة بقلم مشتروات الديوان المذكور وقد تحدد لنهو هذا المزاد يوم الثلاثاء الموافق 15 ابريل سنة 84 و 19 جماد آخر سنة 301 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر والعطاوات تكون داخل مظاريف مختوما عليها بالشمع الاحمر يصير فتحها بحضور أربابها فى الميعاد المذكور فكل من له رغبة فى ذلك فليحضر للقلم المذكور فى كل يوم من الساعة 11 افرنكى قبل الظهر لغاية الساعه 3 بعد الظهر لاطلاعه على الشروط المذكورة وتقديم عطائه بالكيفية المذكورة ومن لا يحضر لغاية الميعاد المحدد لنهو المزاد فلا يقبل منه قول فيما بعد

فى 25 مارث سنة 884

* نمرة 1891

يوم السبت 2 جمادى الثانية سنة 1301 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1884 الموافق 21 برمهات القبطى سنة 1600

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من عموم بيت المال**

عن بيان العقارات الآيلة لبيت المال من قبل أناس غائبين ومفقودين ولما ترآ لمصلحة بيت المال أو فقية بيعها عرض للداخلية بما لزم فصدرت أوامرها تصريحا باشهار المزاد بميعاد 91 يوما من تاريخ [ا]لاشهار وقد كان وحررت قوائم المزادات اللازمة بالميعاد المذكور وأرسلت من المصلحة لرئيس دلالين عقارات المحروسة ومن ضمن ما هو مشترط فيها ان الثمن بالعملة الصاغ الديوانى وكافة المصاريف على المشترى فيلزم ان كل من له رغبة لمشترى شئ من ذلك (كلمة ممسوحة) لرئيس الدلالين المذكور واطلاعه على قائمة المزاد

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | نصف منزل كائن بحارة صلاح بباب الشعريه من غير حجة واتضح خلوه من شوائب الوقف مخلف عن الحرمه فاطمه الهنه الغائبة بالاقطارالحجازية من مدة ولا يعلم حياتها من مماتها مقدار مقاس المنزل جميعه 76,87 ذراعا |
| 1 | خربه كائنة بشارع الست السيدة نفيسة بجوار منزل المرحوم محمد أبو حميده كان قيل بأنها تعلق على أفندى حيدر المتوفى بوجه بحرى لا يعلم بأى جهة وأخيرا اتضح عدم تملكها اليه لمناسبة كونها من الاموال الضائعة حق بيت المال لعدم وجود حجة بها تحرر للاوقاف بما لزم ووردت افادته بخلوها من شوائب الوقف وان مقدار مقاسها 315,4 مترا |
| 2 |  |
|  |  |

فى 27 جا سنة 301